**حقوق الأرملة في الفقه الاسلامي**

**محمد نجيب الجوعاني**

أستاذ مساعد دكتور - كلية العلوم الإسلامية- جامعة الفلوجة ‏

**ملخص البحث :**

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن إهتدى بهداه .... وبعد

يتطرق البحث لأهم الحقوق المتعلقة بالأرملة (مالية ، وغير مالية) .

وذلك من خلال تقسيمه الى :-

مقدمة :- بينت فيها سبب إختياري للموضوع ، ومنهجي فيه.

ثم ثلاثة مباحث بينت في المبحث الأول :- تعريف الحق لغةً وإصطلاحاً ، وتعريف الأرملة لغةً وإصطلاحاً ... وأن الأرملة إصطلاحاً هي كل امرأة بالغة فقيرة فارقها زوجها أو مات عنها ، دخل بها أو لم يدخل وبينت الآيات والأحاديث التي ذكرت الأرملة وأوصت برعايتها والإحسان لها ثم بينت في المبحث الثاني : الحقوق المالية الواجبة للأرملة والتي من أهمها الارث الذي يحرم حرمانها منه ، والمهر المؤجل الذي تستحقه بعد وفاة زوجها وقبل تقسيم الميراث لأنه دين في ذمة الزوج ، وأن لها حق السكن في بيتها طول فترة عدتها ، وحق الزكاة الذي يجب لها بإعتبارها من صنف الفقراء ، وحق الكفارات الذي يعد مصدراً لسد حاجة الفقراء والمساكين,وحق رعاية الدولة لها بتخصيص راتب شهري يسد حاجاتها ومسكن يليق بها وبأولادها ودعمها بكافة سبل الدعم الممكن.

والحقوق المالية غير الواجبة ومنها : الوصية التي هي باب من ابواب البر والتي اتفق الفقهاء على مشروعيتها للأرامل ، والهبة التي يمكن أن تسد حاجاتهن ، والوقف الذي يعد مصدراً من مصادر التمويل المستمرة للأرامل وغيرهن من الفقراء والمساكين ، وصدقة التطوع التي هي مستحبة في كل وقت اجماعاً .

ثم بينت في المبحث الثالث : حقوق الأرملة غير المالية وهي: حق الحضانة الذي يجب للأرملة ما لم تتزوج برجل غريب عن الطفل ، وحق الزواج الذي هو حق مشروع لها تقتضيه الفطرة الانسانية والحاجة البشرية دون الالتفات الى العادات والتقاليد المجتمعية البالية .

ثم ختمت بالخاتمة لخصتُ فيها أهم النتائج التي توصلت اليها... مع الوصية بضرورة تكثيف البحوث والدراسات وعقد المؤتمرات التي تعنى بحقوق الارامل وما يتعرضن له من مشاكل وعقبات ، ورفع ذلك الى الجهات الحكومية المختصة لأجل ايجاد الحلول والمعالجات الناجعة لها لكي ينعكس ذلك إيجاباً على المجتمع والعكس صحيح ... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

**Abstract**

The rights of the widow in Islamic jurisprudence

Research Summary :

Praise be to God, and prayers and peace be upon our master Muhammad, his family and companions, and those who were guided by his guidance.... and after

The research deals with the most important rights related to the widow (financial and non-financial).

By dividing it into:

Introduction :- I explained in it the reason for choosing the topic, and my methodology in it.

Then three topics:

- I explained in the first topic: Defining the truth linguistically and idiomatically, and defining the widow linguistically and idiomatically... And the widow idiomatically: She is every poor adult woman whose husband left her or died on her behalf, whether he had intercourse with her or not.

She explained the verses and hadiths that mentioned the widow and recommended taking care of her and treating her kindly

- Then she explained in the second topic: the financial rights due to the widow, the most important of which is the inheritance that is forbidden to deprive her of it, and the deferred dowry that she is entitled to after the death of her husband and before dividing the inheritance because it is a debt owed by the husband, and that she has the right to live in her house throughout her waiting period, and the right to zakat, which must She has the right to be one of the poor, and the right to expiation, which is a source of meeting the needs of the poor and needy, and the right to care for her by the state by allocating a monthly salary that meets her needs, a housing worthy of her and her children, and supporting her with all possible means of support.

- Non-obligatory financial rights, including: the will, which is one of the gates of righteousness and which the jurists agreed on its legitimacy for widows, the gift that can meet their needs, the endowment, which is a source of continuous funding for widows and other poor and needy people, and voluntary charity that is desirable at all times unanimously.

- Then she explained in the third topic: the non-financial rights of the widow, which are: the right of custody that the widow must have unless she marries a man who is a stranger to the child, and the right of marriage, which is a legitimate right for her that is dictated by human instinct and human need without paying attention to outdated societal customs and traditions.

- Then I concluded with the conclusion, in which I summarized the most important results that I reached...with the commandment that it is necessary to intensify research and studies and hold conferences that deal with the rights of widows and the problems and obstacles they are exposed to, and to submit this to the competent government agencies in order to find solutions and effective treatments for them so that this is reflected positively on the society and vice versa ... And our last claim is that praise be to God, Lord of the Worlds.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله واصحابه الميامين ومن إتبعهم وسار على دربهم الى يوم الحشر واليقين.

وبعد ... فلقد إهتمت الشريعة الإسلامية إهتماما كبيرا بالمرأة وحثت على رعايتها واكرامها والرفق بها وإعطائها حقوقها كاملة أسوة بأخيها الرجل، لأنها نواة الأسرة ونصف المجتمع وفي صلاحها صلاح المجتمع والعكس صحيح.

وكان من هذه الرعاية والإكرام الاهتمام بالمرأة الأرملة، وسن التشريعات التي توفر لها الأمن والحماية وتسد حاجاتها وتعطيها حقوقها كاملة، مما يؤدي الى عيشها بكرامة والإندماج في المجتمع دون عوائق أو عقبات مادية أو نفسية.

وقد ابتلي بلدنا (العراق الحبيب) نتيجة لكثرة الحروب والمصائب التي حلت به بعدد كبير من الأرامل، وكذلك الحال في بعض بلداننا العربية كـــ (سوريا واليمن وليبيا) وتعرضت ولا تزال تعترض هذه الشريحة المهمة الى الكثير من الإهمال والتنمر والظلم وسلب الحقوق.

مما دفعني الى كتابة بحث اتطرق فيه الى: (حقوق الأرملة في الفقه الإسلامي) عسى ان تكون مساهمة متواضعة في سبيل رفع الظلم والحيف عن هذه المرأة المسكينة التي نالها ما نالها بسبب إبتعاد المجتمع عن شريعة رب الأرض والسماء قال تعالى

وقد قمت بتقسيم بحثي الى ثلاثة مباحث هي:

**المبحث الأول**: تعريف الأرملة وذكر الأرامل في القرآن والسنة.

**المبحث الثاني**: حقوق الأرملة المالية.

**المبحث الثالث**: حقوق الأرملة غير المالية.

وأخيراً وليس أخراً ... أرجوا ان أكون قد وفقت في كتابتي لهذا البحث المتواضع لما يرضي الله سبحانه وتعالى ويخدم المجتمع، فان كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وان كان فيه من خطأ فمن نفسي الأمارة بالسوء ... وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

**المبحث الاول : تعريف الحق والأرملة وذكر الارامل في القرآن والسنة.**

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول : تعريف الحق.**

يعرف الحق لغةً: الموجود الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.[[1]](#footnote-1)والحق نقيض الباطل, تقول: حق الشيء يحق معناه: وجب يجب وجوباُ[[2]](#footnote-2) والحق: الصدق في الحديث, والحق الموت.[[3]](#footnote-3) وجمعه حقوق[[4]](#footnote-4).

وإصطلاحاً عرف بعدة تعاريف منها:

هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار إشتمالها على ذلك ويقابله الباطل.[[5]](#footnote-5)

ومنها: الحق واحد الحقوق يشمل ما كان لله وما هو لعباده.[[6]](#footnote-6)

 ومنها: هو موضوع الالتزام: أي ما يلتزم به الانسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس .[[7]](#footnote-7)

ومنها: ما يوجب عليك لغيرك فهو يتقاضاه منك أو ما وجب على غيرك لك فانت تتقاضاه منه.[[8]](#footnote-8)

وجميع التعاريف السابقة لا تختلف عن بعضها في المعنى وتنطبق على موضوع البحث... والله اعلم

**المطلب الثاني : تعريف الأرملة لغةً وإصطلاحاً .**

الأرملة لغةً: المرأة التي مات زوجها وهي فقيرة.[[9]](#footnote-9)

سميت أرملة لذهاب زادها , وفقدها كاسبها, ومن كان عيشها صالحاً به[[10]](#footnote-10)

ولايقال لها أرملة الا إ ذا كانت فقيرة فأن كانت موسرة فليست بأرملة والجمع أرامل حتى قيل: رجل أرمل إذا لم يكن له زوج , وهو قليل لأنه لا يذهب زاده بفقد امرأته لأنها لم تكن قيمهً علية , والأرامل المساكين رجالاً كانوا أو نساءً.[[11]](#footnote-11)

إصطلاحاً:

 لا يخرج تعريف الأرملة إصطلاحاً عن التعريف اللغوي فقد عرفت بأنها: كل امرأة بالغة فقيرة فارقها زوجها أومات عنها ,دخل بها أو لم يدخل بها فهي أرملة والأرمل يطلق على الذكر والانثى.[[12]](#footnote-12)

**المطلب الثالث: الأرملة في القرآن والسنة.**

ورد ذكر الأرملة في بعض الآيات القرآنية الكريمة من ذلك:

قوله تعالى في معرض كلامه عن عدة الأرملة إن كانت حائلاً:

وعنها إن كانت حاملاً:

وفي الكلام عن وجوب وصية المحتضر لزوجته بالنفقة والسكن لمدة حول كامل بعد وفاته, وكان ذلك على الصحيح في أول الاسلام ثم نسخت المدة بقوله تعالى:

وفي الكلام عن إباحة التعريض بخطبة المطلقة أو الأرملة اثناء فترة العدة , وتحريم التصريح يقول جل وعلا

وسأتعرض بمزيد من التفصيل لأحكام بعض هذه الآيات الكريمات في ثنايا بحثي إن شاء الله, قدر تعلقها بموضوع البحث .

أما في السنة النبوية المشرفة فقد جاءت عدة أحاديث عن فضل الأرملة والوصية بها منها:

ما روى عن ابي هريرة- -: قال النبي -ﷺ- : (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر)[[13]](#footnote-13) .

والمراد بالساعي: الكاسب لهما العامل لمؤنتهما[[14]](#footnote-14).

وعن عوف بن مالك الاشجعي- - قال: قال رسول- ﷺ -: (أنا وامرأةُ سفعاء الخدين کهاتین يوم القيامة - وأومأ يزيد بالوسطى والسبابة - امرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال، حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا أوماتوا)[[15]](#footnote-15)

أراد – ﷺ- وسلم في الحديث أنها بذلت نفسها لأولادها وتركت الزينة والترفه حتى تغير لونها من المشقة إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها، حتى كبروا وحصلت لهم الابانة، أي: فضلوا وزادوا قوة وعقلاً واستقلوا بأمرهم، فهي من أهل الجنة [[16]](#footnote-16).

وفي حديث أخريين عظيم أجر الأرملة التي تقعد على تربية ورعاية أيتامها يقول المصطفى- ﷺ- : ((أنا أول من يفتح له باب الجنة, الا أنه تأتي امرأة تبادرني, فأقول لها : مالك؟ وما أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على ايتام لي )).[[17]](#footnote-17)

وعن عبد الله بن ابي أوفى – – قال: (كان رسول الله – ﷺ – يكثر الذكر، ويُقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة ولا يأنف أن يمشي مع الارملة والمسكين، فيقضي له الحاجة)[[18]](#footnote-18) .

**المبحث الثاني: حقوق الأرملة المالية.**

ويحتوي على مطلبين:

**المطلب الأول: الحقوق المالية الواجبة.**

وهي كالآتي:

**أ‌. حق الإرث:**

وهو من أهم الحقوق المالية للأرملة ويحرم حرمانها منه أو الاخذ منه دون رضاها، لأنه حق قسمه الله سبحانه لها قال تعالى: ﱡﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱠ [[19]](#footnote-19) . فللأرملة حق من ميراث زوجها مقداره (الربع) ان لم يكن للزوج فرع وارث، ولها (الثمن) منه إن كان لزوجها فرع وارث منها أو من غيرها، وفي حال كانت معها اكثر من زوجة يشتركان بالسوية في الميراث، وهذا حكم مجمع عليه بين الفقهاء – رحمهم الله [[20]](#footnote-20). وما نراه اليوم من بعض حالات منع الأرملة المسكينة من حقها في الميراث الذي فرضه الله سبحانه لها، هو فعل محرم وظلم وتعدي عليها، وسبب من الأسباب التي تؤدي بالأرملة الى تكفف الناس أو البحث عن عمل قد لا يتفق مع طبيعتها وخلقتها الانثوية.

**ب)حق المهر المؤجل:**

ومن الحقوق التي تجب للزوجة على زوجها, وتستحقها بعد وفاة زوجها وقبل تقسيم الميراث (حق المهر المؤجل)لأنه دين في ذمته.

قال الامام إبن جزي المالكي – رحمه الله – عن المهر: (( ويجب جمعيه بالدخول أوبالموت إتفاقاً , ونصفه بالطلاق قبل الدخول إتفاقاً)) [[21]](#footnote-21)

وقال العلامة المليباري الشافعي – رحمه الله - : ( ويتقرر كله أي كل الصداق بموت لأحدهما , ولو قبل الوطء لإجماع الصحابة على ذلك).[[22]](#footnote-22)

وقال إبن القيم- رحمه الله- في معرض كلامه عن المهر المؤجل:

 (... فإن المؤخر لا يستحق المطالبة به الا بموت أو فرقة. هذا هو الصحيح وهو منصوص أحمد فإنه قال في رواية جماعة من أصحابه: إذا تزوج على العاجل والأجل , لا يحل الأجل الا بموت أوفرقة, وإختاره قدماء شيوخ المذهب والقاضي أبو يعلى, وهو إختيار شيخ الاسلام إبن تيمية , وهو قول النخعي والشعبي والليث بن سعد)[[23]](#footnote-23)

وقال الفقيه يحيى بن سعد الحلي - رحمه الله -: ) ويستقر بالدخول, وبالموت من كل منهما, ويكره لورثتها مطالبته به, إذا لم تكن طالبته في حياتها, وهو في ضمان الزوج حتى تقبضه).[[24]](#footnote-24)

فهذه النصوص الفقهية واضحة في وجوب دفع المهر المؤجل الى المرأة بعد وفاة زوجها فعلى ورثة الميت إعطاء زوجته حقها, ولايضطروها الى رفع قضية في محكمة الأحوال الشخصية لتحصيله.

**ج)حق السكن:**

من الحقوق التي تجب للأرملة في مدة عدتها حق السكن عند جمهور الفقهاء من الائمة الثوري[[25]](#footnote-25) ومالك[[26]](#footnote-26) والشافعي في الأظهر[[27]](#footnote-27) وأحمد في رواية [[28]](#footnote-28)

وقال الشافعية: فان لم يكن للزوجة مسكن, فعلى السلطان سكناها لما في عدتها من حق الله[[29]](#footnote-29) وأدلتهم في ذلك:

1) قوله سبحانه : ﭐﱡﭐ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦﱧ ﱠ [[30]](#footnote-30)

فذكر تعالى في هذه الآية أن المتوفى عنها لا تخرج من منزلها وأن العدة حول, وأن لها النفقة والوصية فنسخت العدة فيما زاد على أربعة أشهر وعشر بقوله سبحانه :ﭐﱡﭐ ﱁ ﱂ ﱃﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊﱋ ﱠ.[[31]](#footnote-31) ونسخت النفقة بأية الميراث, وبقيت السكنى على ظاهر الآية.[[32]](#footnote-32)

2) ولما روي عن فريعة بنت مالك : أنها قالت : (أتيت النبي – ﷺ - وقلت: يارسول الله,إن زوجي خرج في طلب عبيد له هربوا فلما وجدوه قتلوه ولم يترك لي منزلاً, أفأنتقل الى اهلي؟ فقال لها نعم ثم دعاها قبل أن تخرج من الحجرة فقال:إعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً))[[33]](#footnote-33)

فالنبي- ﷺ - أمر فريعة بالسكنى في بيتها من غير استئذان الورثة ولو لم تجب السكنى لم يكن أن تسكن الا بإذنهم كما أنها ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها بغير إذنهم.[[34]](#footnote-34)

3) ولأنها معتدة عن نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة[[35]](#footnote-35).

4) ولأن السكنى لصيانة ماء الزوج وهي موجودة بعد الوفاة، كالحياة والنفقة لسلطنة الزوج عليها وقد إنقطعت- بموته- فسقط حقها من النفقة الى الميراث، وبقي حقها من السكنى لأنه حق الله تعالى[[36]](#footnote-36).

وخالف في ذلك الحنفية[[37]](#footnote-37) والشافعي في قول إختاره المزني[[38]](#footnote-38) وأحمد في رواية[[39]](#footnote-39) والامامية[[40]](#footnote-40) فقالوا: لا تجب لها السكنى.

وأدلتهم في ذلك:

 1) قوله سبحانه: ﭐﱡﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊﱋ ﱠ[[41]](#footnote-41).

فذكر العدة ولم يذكر السكنى، ولو كانت واجبة لذكرها[[42]](#footnote-42).

2) ولأن الله سبحانه جعل للزوجة ثمن التركة أو ربعها وجعل باقيها لسائر الورثة والمسكن من التركة فوجب أن لايستحق منه أكثر من ذلك[[43]](#footnote-43).

3) ولأنها لا تجب لها النفقة بالاجماع فلم تجب لها السكنى، كما لووطئها بشبهة[[44]](#footnote-44).

والذي أميل اليه مما تقدم:

رأي جمهور الفقهاء - رحمهم الله – الذين ذهبوا الى وجوب حق السكن للأرملة في فترة عدتها, وذلك لما إستدلوا به من أدلة قوية خصوصا حديث فريعة الصحيح الصريح يزاد على ذلك إن هذا الرأي هو الذي تقتضيه مصلحة الأرملة من المكث في مسكنها خلال فترة العدة لأن ذلك يتعلق به حفظ نسب الميت، ولأنها في فترة حزن وألم وحداد، يشغلها كل ذلك عن البحث أو الانتقال الى مسكن جديد خصوصا في زماننا الذي إنتشر فيه الجشع واستغلال أصحاب العقارات للمؤجرين، والله تعالى أعلم.

**د)حق الزكاة:**

جعل الله الزكاة فريضة في المال محددة , وجعلها نظاماً مالياً يحقق تكافل الفرد مع المجتمع, والمجتمع مع الافراد.[[45]](#footnote-45) وحدد مصارفها في قوله سبحانه: ﱡﭐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠﲡ ﲢ ﲣ ﲤﲥ ﲦ ﲧ ﲨﱠ[[46]](#footnote-46)

والناظر في أصناف مصارف الزكاة يجد أن (الفقير) من ضمنها وقد مر معنا في تعريف الأرملة أنه لا يقال لها أرملة الا إذا كانت فقيرة, فهي تستحق أن تعطى من أموال الزكاة, وكذلك الحال أن كانت (مسكينة ) لا يكفيها ما عندها أو (غارمة) بسبب الاستدانة لضروريات أو حاجيات معيشتها ولا تجد ما توفى به دينها ... والله أعلم.

**هـ)حق الكفارات:**

من المصادر المهمة لسد حاجة الفقراء والمساكين هو الكفارات بجميع أنواعها : ( كفارة اليمين , و كفارة الحلق , وكفارة القتل , وكفارة الظهار , وكفارة من جامع زوجته عامداُ في نهار رمضان عالما بالتحريم ) ولا شك ان الكفارات بما فيها من التزام مالي واجب دفعه للفقراء والمساكين ومنهم ( الأرامل ) يكون لهن الحق في هذا الالتزام المالي المقدر شرعا على صاحب الكفارة .

**و) حق رعاية الدولة:**

فللدولة دور في القيام بتوفير بعض الحقوق للأرملة ولا يقتصر الأمر على المجتمع, وقد كان رسول الله - ﷺ - مع عظم انشغالاته بشؤون الدعوة وسياسة الدولة آنذاك ( لا يأنف ان يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة )[[47]](#footnote-47)

حتى انه كان يكنى بأبي الأرامل.[[48]](#footnote-48)

وكان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب - – رغم توسع الفتوحات في عهده وكثرة النوازل يقضي حوائج المحتاجين من الأرامل واليتامى وغيرهم .[[49]](#footnote-49) ويستقي الماء للأرامل ليلاً.[[50]](#footnote-50)

ومن الحقوق الضرورية التي تتأكد لكل فرد من رعايا الدولة الاسلامية وخصوصا شريحة الأرامل توفير مساكن تليق بهن, فإن عجزت موارد الدولة عن ذلك جاز لها ان تستعين بالأغنياء لأجل توفير هذا الحق, قال ابن حزم – رحمه الله-: (فرض على الاغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم , ويجبرهم السلطان على ذلك, إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين بهم , فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه , ومن اللباس للشتاء , والصيف بمثل ذلك , وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة )[[51]](#footnote-51)كما إن من حقوقها الواجبة على الدولة توفير راتب شهري يسد ضرورياتها وحاجياتها ويغنيها عن الناس , وقد قال - ﷺ - :( كلكم راعِ ومسؤول عن رعيته , فالإمام راع, وهو مسؤول عن رعيته)[[52]](#footnote-52)

والأرملة من رعايا الدولة التي يحكمها رئيس الدولة أو من ينوب عنه , فيجب عليه القيام بمسؤولياته والتزاماته تجاه رعاياه دون تمييز أو ظلم او تقصير... والله أعلم.

**المطلب الثاني : الحقوق المالية الغير واجبة**

**أ) الوصية:** وهي من أبواب البر التي إتفق الفقهاء على مشروعيتها للأرامل لفقرهن وفقدهن الزوج والمال . [[53]](#footnote-53)

**ب) الهبة:** والتي تعد بابا من الابواب التي يمكن أن تسد حاجات الارامل, فالآية تبين انفاقهم للمال في حال محبتهم اياه لكل محتاج من فقير عاجز عن الكسب , أو يتيم حزين فقد أباه , ولأسير مأسور عند الاعداء [[54]](#footnote-54). والأرملة كما مر سابقاً هي من الفقراء الذين يستحقون العطية فالآية تشملها.

وقد قال الامام إبن جزي المالكي – رحمه الله – متحدثاً عمن تصح الهبة له: (أما الموهوب له فهو كل إنسان)[[55]](#footnote-55).

**ج) الوقف:**

وهو مصدر من مصادر التمويل المستمرة للأرامل وغيرهن من الفقراء والمساكين، وقد صرح فقهاء المالكية والحنابلة انه من القرب المندوبة لأنه من أفعال البر والخير المأمور بها في قوله تعالى: ﱡﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲒ ﱠ[[56]](#footnote-56) [[57]](#footnote-57).

ونص فقهاء الحنفية والحنابلة: على إشتراط ظهور معنى القربة في الوقف على الموقوف عليه، والقربة قد تكون على الآدمي كالوقف على الفقراء والمساكين والمجاهدين والعلماء[[58]](#footnote-58).

كما إشترط فقهاء المالكية في الموقوف عليه (ان يكون اهلاً للتمليك حقيقة كالفقراء وطلبة العلم أو القرآن، أو حكماً كمسجد وقنطرة ورباط لأنه يصرف في مصالحها)[[59]](#footnote-59).

ونص فقهاء الامامية على أن الوقف: يصح في سبيل الله وهو الجهاد والحج والعمرة، ومصالح المسلمين ومعونة الفقراء[[60]](#footnote-60).

**د) صدقة التطوع**:

وهي مستحبة في كل وقت اجماعاً[[61]](#footnote-61). لأنه سبحانه رغب فيها وحث عليها بقولهﱡﭐ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼﲽ ﱠ [[62]](#footnote-62)**.**

والقرض أسم لكل ما يعطيه الانسان ليجازى عليه فسمى الله تعالى عمل المؤمنين له على رجاء ما وعدهم من الثواب قرضاً لأنهم يعملونه لطلب ثوابه[[63]](#footnote-63).

ولا شك أن الصدقة مورد مهم من الموارد التي يمكن أن ينتفع منها كل شرائح المجتمع من المحتاجين, ومنهم الأرامل.

**المبحث الثالث: حقوق الأرملة غير المالية :**

ويحتوي على مطلبين:

 **المطلب الاول: حق الحضانة .**

الحضانة إصطلاحاً: حفظ من لا يستقل بأمر نفسه, وتربيته بمختلف وجوه التنمية والاصلاح وتنتهي بالنسبة للصغير الى سن التمييز ,أما رعايته بعد ذلك الى سن البلوغ, فتسمى كفالة, لا حضانة.[[64]](#footnote-64)

والحاضنة هي الأم , أو من يقوم مقامها في تربية الولد, سميت حاضنة لأن من شأنها أن ترد المحضون الى حضنها وجنبها[[65]](#footnote-65)

والأصل في حضانة الصغير ذكراً كان أم أنثى هو للنساء وتعليل ذلك كما جاء في كتب بعض الفقهاء:

(لأن الحضانة تبنى على الشفقة والرفق بالصغار وذلك من جانب النساء أوفر وهن بالتربية أعلم.)[[66]](#footnote-66)

(ولأن الإناث أليق بها- أي الحضانة- لأنهن أشفق وأهدى الى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال)[[67]](#footnote-67)

والأم أحق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها.[[68]](#footnote-68) لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – - أن رسول الله – ﷺ- جاءته امرأة فقالت ( يا رسول الله إن ابني هذا كان بطي له وعاء, وثديي له سقاءً, وحجري له حواء

وإن أباه طلقني, وأراد أن أينزعه مني ,فقال لها رسول الله –ﷺ- : أنت أحق به مالم تنكحي)[[69]](#footnote-69)

ولوفور شفقة الأم على ولدها أكثر من غيرها.[[70]](#footnote-70)

واتفق الفقهاء على أنه يشترط في الحاضنة: العقل، والأمانة، والقدرة على الحضانة[[71]](#footnote-71).واشترط الشافعية[[72]](#footnote-72) والحنابلة[[73]](#footnote-73) والإمامية[[74]](#footnote-74): الإسلام في الحاضنة لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ولأن الحضانة جعلت لمصلحة الولد ولا مصلحة للولد المسلم في حضانة الكافر، بل ضرره أعظم لأنه يفتنه عن دينه بتعليمه الكفر وإخراجه من الإسلام. وهو شرط وجيه خصوصا في زماننا الحالي الذي فشى فيه الجهل بأحكام الشريعة، وانتشر الالحاد والفساد الفكري والأخلاقي والشبهات والفتن العقدية والأخلاقية، مما يقتضي ان تكون الحضانة لدى مسلمة ملتزمة بأحكام الإسلام الحنيف.

واشترط المالكية[[75]](#footnote-75) والحنابلة[[76]](#footnote-76): سلامة الحاضنة من الأمراض المنفرة طبعا كالجذام والبرص.

وزاد الحنابلة: في كل عيب متعدٍ ضرره الى غيره[[77]](#footnote-77).

وينبغي في مثل هكذا حالات عرض الحاضنة عند الشك على الطبيبة الثقة المختصة، لتحدد إن كانت مريضة أم لا، حرصاً على صحة وسلامة الولد.

واشترط جمهور الفقهاء من الحنفية[[78]](#footnote-78) والمالكية[[79]](#footnote-79) والشافعية[[80]](#footnote-80) والحنابلة[[81]](#footnote-81) لبقاء حضانة الأم عدم زواج الأم الحاضنة من رجل أجنبي من الطفل فان تزوجت سقطت حضانتها، اما اذا كان الزوج قريبا للطفل فتبقى الحضانة لها ودليلهم في ذلك: قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث عبد الله بن عمر بن العاص –- : (انت أحق به مالم تنكحي)[[82]](#footnote-82).

وهذا نص صريح في سقوط الحضانة عنها بالزواج. ولأنها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد[[83]](#footnote-83).

وقال الامامية: بسقوط حضانتها: بالزواج مطلقا سواء أكان الزوج رحماً أم أجنبياً[[84]](#footnote-84).

ولم أجد لهم دليلا فيما ذهبوا اليه في المصادر التي بين يدي, والذي أميل اليه في هذه المسألة هو رأي جمهور الفقهاء وذلك لأن في الأخذ بهذا الرأي تحقيق لمصلحة الأرملة بالزواج وتحقيق لمصلحة الولد في حفظه ورعايته من قبل أمه وقريبه زوج أمه ... والله اعلم.

**المطلب الثاني: حق الزواج:**

من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للأرملة حق الزواج والأفضل للمرأة اذا مات زوجها أن تتزوج ويصبح ذلك واجبا عليها اذا دعتها حاجتها الفطرية للزواج، وخشيت على نفسها التعرض للفتنة أو الوقوع في الحرام، عند

فقهاء المالكية[[85]](#footnote-85) والحنابلة[[86]](#footnote-86) والامامية[[87]](#footnote-87) وهو قول لبعض فقهاء الحنفية[[88]](#footnote-88).

فيحرم على أولياء الأرامل منعهن من الزواج إن كن يردن ذلك، ولا ينبغي للمجتمع أن ينظر للأرملة التي تروم الزواج نظرة إنتقاص وإحتقار، وقد ورد عن المسور بن مخرمة (أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ فجاءت النبي- ﷺ - فاستأذنته ان تنكح فأذن له فنكحت)[[89]](#footnote-89).

فالزواج حق من حقوق الأرملة، ولا يحل لأحد منعها منه، خصوصا في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن والمغريات والفساد الأخلاقي، ولو كان زواج الأرملة عاراً لتركنه نساء الصحابة - رضي الله عنهن – ومن جاء بعدهن من الصالحات بعد موت أزواجهن ... على أنه ينبغي للأرملة الزواج إن استطاعت من أحد أقارب طفلها لتضمن له الحضانة الكريمة والحفظ والرعاية كما أسلفت سابقاً.

**الخاتمة**

الحمد لله في آله البدء والختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للأنام وعلى آله وأصحابه الهداة الأعلام... بعد هذه الرحلة العلمية في (حقوق الأرملة في الفقه الاسلامي) أوجز أهم ما خلصت اليه من نتائج كالاتي:

1. يجب للأرملة حقوق مالية كثيرة منها (الإرث) فيجب لها الربع إن لم يمكن للزوج فرع وارث ويجب لها الثمن إن كان له فرع وارث .
2. يجب لها (حق المهر المؤجل) لأنه دين في ذمة الزوج.
3. يجب لها (حق السكن, في مدة عدتها) عند جمهور الفقهاء من الائمة الثوري ومالك والشافعي في الأظهر وأحمد في رواية .
4. من الحقوق المالية التي تجب لها كذلك( الزكاة والكفارة) باعتبارها من صنف الفقراء
5. يجب لها على الدولة (المسكن الدائم والملائم والراتب شهري) الذي يسد ضرورياتها وحاجياتها.
6. من الحقوق المالية الغير واجبة والتي لها دور في رعاية المجتمع المسلم للأرملة (الهبة والوقف وصدقة التطوع) وهي من الموارد المهمة المساهمة في سد بعض إحتياجات الأرملة.
7. من حقوق الأرملة غير المالية (حق الحضانة لولدها) سواء أكان ذكراً أم أنثى مالم تتزوج برجل غريب عن ولدها عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.
8. من حقوقها غير المالية كذلك (حق الزواج) والذي هو من الحقوق المشروعة للأرملة تقتضيه الفطرة الإنسانية السليمة والحاجة البشرية فلا ينبغي الألتفات إلى العادات والتقاليد البالية في ذلك .
9. يجب عليها الزواج إن تاقت نفسها اليه وخافت على نفسها الوقوع في الحرام عند فقهاء المالكية والحنابلة والإمامية وهو قول لبعض فقهاء الحنفية ... ويحرم على وليها منعها من ذلك.

 آخيرا ... أوصي بضرورة تكثيف البحوث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات الهادفة التي تعنى بحقوق الأرامل وما يتعرضن له من مشاكل وعقبات, ورفع ذلك الى الجهات الحكومية المختصة لأجل إيجاد وتنفيذ الحلول والمعالجات الناجحة لها, مما ينعكس إيجابا على المجتمع والعكس صحيح... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

**المصادر والمراجع بعد القران الكريم**

1. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان- الامام محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي –حققه وخرج أحاديثه: شعيب الارنؤوط – مؤسسة الرسالة , بيروت ط/الاولى 1988م.
2. الأسرة السعيدة وأسس بنائها – علي الشربجي – دار اليمامة دمشق، بيروت ط/ الأولى 2001م.
3. أسهل المدارك لشرح إرشاد السالك في مذهب إمام الائمة مالك –لأبي بكر بن حسن الكشناوي –المكتبة العصرية , بيروت.
4. إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (إبن قيم الجوزية ) – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد –دار الجيل , بيروت .
5. الاقناع –لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي – تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين –السعودية ط / الاولى 1408هـ.
6. الامام أحمد بن شعيب بي علي الخراساني النسائي –السنن الكبرى –تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي –مؤسسة الرسالة بيروت ط/ الاولى 2001م.
7. أنيس الفقهاء في الألفاظ المتداولة بين الفقهاء -الشيخ قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي- تحقيق: يحيى حسن مراد- دار الكتب العلمية بيروت, ط ١٤٢٤هـ .
8. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي – دار الكتاب العربي , بيروت ط/ 1982.
9. البيان في مذهب الامام الشافعي –لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني – تحقيق: قاسم محمد النوري –دار المنهاج , جدة ط/ الاولى 2000م.
10. تاج العروس من جواهر القاموس- الإمام محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي- دار الهداية, مكان الطبع مجهول.
11. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –الشيخ عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي –المطبعة الكبرى الاميرية , بولاق – مصر ط/ الاولى1313ه.
12. تحفة الفقهاء – لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 1994م.
13. التذكرة في الفقه الشافعي – سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد المشهور بــــ (ابن الملقن) – تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – دار الكتب العلمية، بيروت.
14. الترغيب والترهيب- الامام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله المنذري- تحقيق: ابراهيم شمس الدين- دار الكتب العلمية بيروت, ط/ الثانية ١٩٨٩م.
15. تهذيب اللغة- محمد بن أحمد بن الازهري الهروي تحقيق: محمد عوض مرعب- دار أحياء التراث العربي, بيروت ط/ الاولى ٢٠٠1 م.
16. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – ﷺ – وسننه وأيامه – الامام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري – تحقيق: محمد بن زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة ط/ الأولى 2422هـ.
17. الجامع للشرائع – للفقيه يحيى بن سعيد الحلي – مؤسسة سيد الشهداء العلمية , قم –ايران ط/1405هـ.
18. خزانة الفقه – لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 2005م.
19. رد المحتار على الدر المختار للحصفكي –العلامة محمد أمين الدمشقي ( ابن عابدين ) – دار الفكر , بيروت ط/ الثانية 1992م.
20. روح المعاني في التفسير القران العظيم والسبع المثاني - شهاب الدين محمود بن عبدالله الالوسي الحسيني- تحقيق: علي عبد الباري عطية- دار الكتب العلمية, بيروت ط/ الاولى ١٤١٥هـ .
21. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – الشيخ زين الدين العاملي – مجمع الفكر الإسلامي، قم ط/ 13.
22. زاد المسير في علم التفسير- أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - المكتب الاسلامي , بيروت ط / الثالثة ١٤٠٤هـ .
23. الزاهر في معاني كلمات الناس- محمد بن القاسم بن بشار الانباري – تحقيق: د حاتم صالح الضامن- مؤسسة , الرسالة بيروت ط/ الأولى ١٩٩٢م.
24. الزكاة فقهها وأسرارها – د. محيي الدين مستو- دار الكلم الطيب , دمشق –بيروت 2003م.
25. سنن أبي داود- الامام سليمان بن الأشعت بن إسحاق بن بشير السجستاني- تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة العصرية, صيدا بيروت .
26. سنن الترمذي –الامام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر ط/ الثانية 1975م.
27. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام –لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي – تحقيق:صادق الشيرازي –دار العلوم , بيروت.
28. شرح الزركشي على مختصر الخرقي –شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري – دار العبيكان , السعودية ط / الاولى 1993م.
29. عون المعبود شرح سنن أبي داود- محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم أبادي –دار الكتب العلمية , بيروت ط/ الثانية 1415هـ.
30. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين –العلامة زين الدين بن عبد العزيز المليباري –تحقيق: عبد الرزاق شحود النجم –دار المنهل , دمشق ط/الاولى 2006م.
31. الفقه على المذاهب الخمسة – محمد جواد مغنية – دار الكتاب الإسلامي – ط/ سنة 2011م.
32. القاموس الفقهي - سعدي أبو جيب- دار الفكر, دمشق ط/الثانية١٩٩٣م.
33. القوانين الفقهية- لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي المالكي – تحقيق: د. محمد احمد القياتي و د. سيد الصباغ \_ دار الأندلس الجديدة \_ مصر ط/ الاولى ٢٠٠٨ م.
34. الكافي في فقه الامام أحمد – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 1994م.
35. كشاف القناع عن متن الاقناع –العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي – دار الفكر بيروت ط/ 1402هـ.
36. كفاية الأخيار في حل غاية إلاختصار – لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الحسيني – تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان – دار الخير، دمشق ط/ الأولى 1994م.
37. الكليات- لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري- مؤسسة الرسالة- بيروت ط/ ١٩٨٨م .
38. لسان العرب - محمد بن مكرم بن علي جمال الدين إبن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي- دار المعارف, القاهرة- بدون تاريخ .
39. المبدع في شرح المقنع –ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ابن مفلح الحنبلي ) – دار الكتب العلمية , بيروت ط/ الاولى 1997م.
40. المحكم والمحيط الاعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سعيدة المرسي تحقيق: عبد الحميد الهنداوي- دار الكتب العلمية, بيروت ط/ الاولى ٢٠٠٠م.
41. مختصر إختلاف العلماء –لأبي جعفر أحمد بن محمد سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي –تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد –دار البشائر الاسلامية , بيروت ط/ الثانية.
42. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القادري –دار الفكر , بيروت ط/ الاولى 2202م.
43. المستدرك علي الصحيحين –أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري –تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا –دار الكتب العلمية , بيروت ط/ الاولى 1990م.
44. مسند أبي يعلى- الامام احمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصل تحقيق: حسين سليم اسد- دار المأمون للتراث, جدة ط/ الثانية ١٩٩٣م .
45. مسند الامام أحمد بن حنبل –الامام أحمد بن حنبل الشيباني – تحقيق: شعيب الأرناؤوط –مؤسسة قرطبة , القاهرة –بدون تاريخ.
46. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي - المكتبة العلمية,بيروت.
47. معالم التنزيل في تفسير القرآن - لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي – تحقيق: عبد الرزاق المهدي – دار احياء التراث العربي، بيروت ط/الأولى 1420هـ.
48. معالم الدين في فقه آل ياسين –شمس الدين محمد بن شجاع القطان الحلي – تحقيق : الشيخ ابراهيم البهادري –مؤسسة الامام الصادق, قم –ايران 1404هـ.
49. معجم الفروق اللغوية ابي الهلال الحسن بن سهل العسكري, تحقيق: الشيخ بيت الله بيات مؤسسة النثر الاسلامي قم إيران ط /الاولى ١٤١٢هـ.
50. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - د محمد عبد الرحمن عبد المنعم- دار الفضيلة, مكان الطبع مجهول .
51. المغرب في ترتيب المعرب- ناصر بن عبد السيد أبي المكارم- ابن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي- تحقيق: محمود فاخوري,وعبد الحميد مختار- مكتبة أسامة بن زيد , حلب ط/الاولى 1979م.
52. المغني - لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي –دار الفكر , بيروت ط/ الاولى 1405هـ.
53. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج –شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني –دار الكتب العلمية , بيروت ط/ 1994م.
54. ملتقى الابحر – الشيخ ابراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 1998م.
55. منح الجليل شرح مختصر خليل –الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش –دار الفكر , بيروت ط/ 1989م.
56. المهذب في فقه الامام الشافعي – لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – دار الكتب العلمية , بيروت – بدون تأريخ.
1. ) معجم الفروق اللغوية -لأبي الهلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري- تحقيق: الشيخ بيت الله بيات- مؤسسة النشر الاسلامية قم,ايران ط 1/الاولى 1412هـ - ص 193, وتاج العروس من جواهر القاموس – الامام محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي- دار الهداية ج 25/ص 167. [↑](#footnote-ref-1)
2. )تهذيب اللغة- محمد بن أحمد بن الازهري الهروي- تحقيق: محمد عوض مرعب- دار إحياء التراث العربي , بيروت ط/ الاولى 2001 م ج3/ص341. [↑](#footnote-ref-2)
3. )تاج العروس- للزبيدي ج25 /ص167. [↑](#footnote-ref-3)
4. )المحكم والمحيط الأعظم-لأبي الحسن علي بن اسماعيل بن سيدة المرسي –تحقيق: عبد الحميد هنداوي-دار الكتب العلمية, بيروت ط/الاولى 2000م ج2/ص 472. [↑](#footnote-ref-4)
5. ) أنيس الفقهاء في تعريف الالفاظ المتداولة بين الفقهاء- الشيخ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي- تحقيق :يحيى حسن مراد-دار الكتب العلمية, بيروت ط/1424هـ - ص 78. [↑](#footnote-ref-5)
6. )القاموس الفقهي – سعدي أبو جيب – دار الفكر , دمشق ط/الثانية 1993م- ص94. [↑](#footnote-ref-6)
7. )معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية-د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم-دار الفضيلة, مكان الطبع مجهول ج/1 ص 579. [↑](#footnote-ref-7)
8. ) المصدر نفسه. [↑](#footnote-ref-8)
9. )المغرب في ترتيب المعرب-ناصر بن عبد السيد أبي المكارم إبن علي أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المطرزي –تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار – مكتبة أسامة بن زيد, حلب ط/ الاولى1979م- ص347. [↑](#footnote-ref-9)
10. )الزاهر في معاني كلمات الناس- محمد بن القاسم بن محمد بن بشارالانباري- تحقيق: د. حاتم صالح الضامن – مؤسسة الرسالة, بيروت ط الاولى 1992م –ج2ص303, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير-أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي- النكتبة العلمية, بيروت ج1 ص239. [↑](#footnote-ref-10)
11. )لسان العرب- محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي-دار المعارف , القاهرة- بدون تاريخ ج/3 ص735,والمصباح المنير- للفيومي ج1/ص 239. [↑](#footnote-ref-11)
12. )الكليات-لابي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي- تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري-مؤسسة الرسالة, بيروت ط/1998م- ص 73. [↑](#footnote-ref-12)
13. ) أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله – ﷺ – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار احياء التراث العربي، بيروت- بدون تأريخ رقم الحديث (2982) ج4/ ص2286. [↑](#footnote-ref-13)
14. ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – لابي زكريا يحيى بن شرف النووي – دار احياء التراث العربي، بيروت- ط/ الثانية 1392ه ج18/ص112. [↑](#footnote-ref-14)
15. ) أخرجه الامام احمد بن حنبل الشيباني – مسند الامام احمد – تحقيق شعيب الارنؤوط – مؤسسة قرطبة، القاهرة – بدون تأريخ برقم (24052) ج6/ص29 وقال محققه: ( حسن لغيره وهذا اسناد ضعيف)، وسليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني – سنن أبي داود – تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية، صيدا – بيروت برقم (5149) ج4/ص338. [↑](#footnote-ref-15)
16. ) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – علي بن (سلطان) محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري – دار الفكر، بيروت ط/ الأولى 2002م ج8/ص3119، وعون المعبود شرح سنن ابي داود – محمد اشرف بن امير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الثانية 1415ه ج14/ص41. [↑](#footnote-ref-16)
17. )أخرجه الامام أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي- مسند أبي يعلى – تحقيق: حسين سليم أسد – دار المأمون للتراث- جدة ط/ الثانية 1989م برقم (6651) ج12/ص7, والامام عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري-الترغيب والترهيب- تحقيق: ابراهيم شمس الدين- دار الكتب العلمية , بيروت- ط/الاولى 1417هـ برقم (3838) ج3/ص 236 وقال عنه الامام المنذري:(رواه أبو يعلى وإسناده حسن إن شاء الله ). [↑](#footnote-ref-17)
18. ) أخرجه الامام محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي – الاحسان في تقريب صحيح إبن حبان – حققه وخرج احاديثه: شعيب الارناؤوط – مؤسسة الرسالة، بيروت ط/الأولى 1988م برقم (6423) ج14/ ص333 وقال محققه: (اسناده صحيح على شرط مسلم). [↑](#footnote-ref-18)
19. ) سورة النساء/ الآية 12. [↑](#footnote-ref-19)
20. ) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الشيخ عثمان بن علي محجن البارعي فخر الدين الزيلعي – المطبعة الكبرى الاميرية – بولاق، مصر ط/ الأولى 1313هـ ج6/ ص233، ومنح الجليل شرح مختصر خليل – الشيخ محمد بن احمد بن محمد عليش – دار الفكر، بيروت ط/1989م ج9/ ص606، والمهذب في فقه الامام الشافعي – لابي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – دار الكتب العلمية , بيروت – بدون تأريخ ج2/ص409، والاقناع-لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي - تحقيق: د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين - السعودية ط/الاولى1408هـ ج1/ص 281, وشرح الزركشي على مختصر الخرقي – شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري – دار العبيكان، السعودية ط/ الأولى 1993م ج4/ ص442، وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي – تحقيق: صادق الشيرازي – دار العلوم، بيروت ج4/ ص330. [↑](#footnote-ref-20)
21. )القوانين الفقهية –لأبي القاسم محمد بن أحمد إبن جزي المالكي- تحقيق : د. محمد أحمد القياتي ود. سيد الصباغ- دار الاندلس الجديدة – مصر ط الاولى 200م - ص 226. [↑](#footnote-ref-21)
22. ) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين-للعلامة زين الدين بن عبد العزيز المليباري- تحقيق: عبد الرزاق شهود النجم-دار المنهل, دمشق ط/الاولى 2006-ج3/ص636. [↑](#footnote-ref-22)
23. ) إعلام الموقعين عن رب العالمين- محمد بن ابي بكر أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية)- تحقيق طه عبد الرؤوف عد-دار الجيل, بيروت ط/1973م -ج3/ص 81. [↑](#footnote-ref-23)
24. ) الجامع للشرائع – للفقيه يحيى بن سعيد الحلي-مؤسسة سيد الشهداء العلمية –المطبعة العلمية , قم –ايران 1405هـ -ص 439. [↑](#footnote-ref-24)
25. ) ينظر: البيان في مذاهب الامام الشافعي-لأبي الحسين يحيى أبي الخير بن سالم العمراني- تحقيق: قاسم محمد النوري-دار المنهاج , جدة ط/الاولى 2000م ج11/ص 59. [↑](#footnote-ref-25)
26. )وقال المالكية: لها السكنى خاصة إن كان المسكن للمتوفى بملك أوكراء نقده أودار الامارة أن كان أميراً بخلاف دار المسجد إذا مات إمامه, لأن الكراء من إجارته وذلك ينفسخ بموته, و إن لم تنقد الكراء فلرب الدار إخراجها. القوانين الفقهية-لإبن جزي الغرناطي- ص 263,وينظر :أسهل المدارك لشرح إرشاد السالك في مذهب إمام الائمة مالك-لأبي بكر بن حسن الكشناوي- المكتبة العصرية, بيروت ص 143. [↑](#footnote-ref-26)
27. )ينظر: البيان- للعمراني ج11/ ص 59 , ومغنى المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني-دار الكتب العلمية, بيروت ط/سنة 1994م ج5/ص105. [↑](#footnote-ref-27)
28. )ينظر: المغني-لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي-دار الفكر, بيروت ط/ الاولى 1405هـ ج9/ص 173, والمبدع في شرح المقنع-ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي-دار الكتب العلمية , بيروت ط-الاولى 1997م- ج7ص 150. [↑](#footnote-ref-28)
29. ) البيان- للعمراني ج11/ص61. [↑](#footnote-ref-29)
30. )سورة البقرة /الآية:240. [↑](#footnote-ref-30)
31. )سورة البقرة /الاية:234. [↑](#footnote-ref-31)
32. )ينظر : البيان في مذهب الامام الشافعي- العمراني ج/11 ص 59, والمغني-لابن قدامة ج5/ص173. [↑](#footnote-ref-32)
33. )أخرجه الامام أحمد في مسنده برقم (27132)ج6/ص370 وقال محققه شعيب ألاناؤوط:(إسناده حسن), وأبو داوود في سنة برقم (2300) ج2/ص291, والامام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – سنن الترمذي – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصرط/الثانية 19775م برقم (1204)ج3/ ص 500 وقال عنه: (حديث حسن صحيح), والامام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بي علي الخراساني النسائي-السنن الكبرى-تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي-مؤسسة الرسالة, بيروت ط/الاولى2001م برقم (10977)ج10/ص34, والامام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوي – المستدرك على الصحيحين- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية, بيروت ط/ الاولى 1990م برقم (2832) و (2833)ج2/ص266 وقال عنه: (صحيح الاسناد) قال محققة: (سكت عنه الذهبي في التلخيص). [↑](#footnote-ref-33)
34. )المغني-لابن قدامة ج9/ص 173. [↑](#footnote-ref-34)
35. )البيان – للعمراني ج11/ ص51. [↑](#footnote-ref-35)
36. ) ينظر: مغني المحتاج – الشربيني ج5/ ص105. [↑](#footnote-ref-36)
37. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي - دار الكتاب العربي، بيروت ط/1982م ج3/ص211. [↑](#footnote-ref-37)
38. ينظر: البيان – للعمراني ج11/ ص59، ومغني المحتاج – للشربيني ج5/ص105. [↑](#footnote-ref-38)
39. ينظر: المغني – لابن قدامة ج9/ ص173، والمبدع – لابن مفلح ج7/ص150. [↑](#footnote-ref-39)
40. ينظر: معالم الدين في فقه آل ياسين – شمس الدين محمد بن شجاع القطان الحلي – تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري – مؤسسة الامام الصادق، قم – ايران 1404ه ج2/ص121. [↑](#footnote-ref-40)
41. سورة البقرة/ الآية: 234. [↑](#footnote-ref-41)
42. البيان – للعمراني ج11/ ص59. [↑](#footnote-ref-42)
43. المغني – لابن قدامة ج9/ ص173. [↑](#footnote-ref-43)
44. البيان: – للعمراني ج11/ ص59. [↑](#footnote-ref-44)
45. )الزكاة فقهها وأسرارها د. محيي الدين ديب – دار الكلم الطيب, دمشق –بيروت 2003م- ص31. [↑](#footnote-ref-45)
46. )سورة التوبة الاية/60. [↑](#footnote-ref-46)
47. )سبق تخريجه [↑](#footnote-ref-47)
48. )ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري – لأبي محمد محمود بن احمد بن موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي المشهور ب( بدر الدين العيني )- دار أحياء التراث العربي , بيروت ج16 / ص 100 , وأرشاد الساري بشرح صحيح البخاري – الامام احمد بن محمد بن ابي بكر بن عبد الملك القسطلاني – المطبعة الكبرى الاميرية , مصر ط/ السابعة 1323هـ ج 6 / ص 23 , والمجالس الوعظية في شرح احاديث خير البرية - ﷺ - من صحيح الامام البخاري – شمس الدين محمد بن عمر بن احمد السفيري الشافعي – دار الكتب العلمية , بيروت ط/ الاولى 2004 م ج 2 /ص 117 . [↑](#footnote-ref-48)
49. )ينظر : المجالس الوعظية - السفيري ج1/ ص 478 . [↑](#footnote-ref-49)
50. )ينظر : جامع العلوم والحكم - زين الدين عبد الرحمن بن رجب السلامي البغدادي الحنبلي – تحقيق : شعيب الارناؤوط و ابراهيم باجس – مؤسسة الرسالة , بيروت ط/ السابعة 2001م ج2/ ص 295. [↑](#footnote-ref-50)
51. )المحلى بالأثار –لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي – دار الفكر , بيروت – بدون تأريخ ج6 /ص 156. [↑](#footnote-ref-51)
52. ) اخرجه الامام محمد بن اسماعيل البخاري – الجامع المسند الصيح المختصر من امور رسول الله - ﷺ - وسننه وايامه- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- دار طوق النجاة ط / الاولى 1422هـ برقم ( 2409) ج3/ ص 157, و ( 2558) ج3/ ص 197. [↑](#footnote-ref-52)
53. ) ينظر : مختصر اختلاف العلماء – لابي جعفر احمد بن محمد بن سلام بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي – تحقيق : د. عبدالله نذير احمد – دار البشائر الاسلامية , بيروت ط / الثانية ج / ص 52-51 , وسراج السالك شرح اسهل المسالك – الجعلي المالكي ج2 /ص 256 , والبيان – للعمراني ج8 / ص 229 , والمغني –لابن قدامة ج 6 / ص503 , ومعالم الدين في فقه ال ياسين – القطان الحلي ج1 / ص 569- 570. [↑](#footnote-ref-53)
54. ) ينظر : التفسير الوسيط – د . وهبة بن مصطفى الزحيلي - دار الفكر , دمشق ط/ الاولى 1422 هـ ج3 /ص 2790 [↑](#footnote-ref-54)
55. ( القوانين الفقهية – ص387. [↑](#footnote-ref-55)
56. )سورة الحج/ الآية 77. [↑](#footnote-ref-56)
57. )ينظر: سراج السالك – الجعلي ج2/ ص195، وكشاف القناع من متن الاقناع – العلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي – دار الفكر، بيروت ط/1402هـ ج4/ص241. [↑](#footnote-ref-57)
58. ) ينظر: الدر المختار ورد المحتار – للحصفكي وابن عابدين – دار الفكر، بيروت ط/ الثانية 1992م ج4/ص338، وكشاف القناع – للبهوتي ج4/ ص245. [↑](#footnote-ref-58)
59. ( سراج السالك – للجعلي ج2/ ص196. [↑](#footnote-ref-59)
60. )الجامع للشرائع/ الحلي – ص370. [↑](#footnote-ref-60)
61. ( كشاف القناع – للبهوتي ج2/ ص295 وينظر: مغني المحتاج/ للشربيني ج4/ ص194. [↑](#footnote-ref-61)
62. )سورة البقرة/ الآية 245. [↑](#footnote-ref-62)
63. )معالم التنزيل في تفسير القران –لابي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي – تحقيق : عبد الرزاق المهدي – دار احياء التراث العربي, بيروت ط/ الاولى 1420هـ ج1/ص 330. [↑](#footnote-ref-63)
64. )الاسرة السعيدة وأسس بنائها- علي الشرجي-دار اليمامة , دمشق وبيروت ط/الاولى 2001م- 195. [↑](#footnote-ref-64)
65. )المصدر السابق- ص 194-195. [↑](#footnote-ref-65)
66. تحفة الفقهاء-لابي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي- دار الكتب العلمية,بيروت ط/ الثانية 1994ج2/ص.229 [↑](#footnote-ref-66)
67. )مغني المحتاج4-للشربيني ج5/ص191. [↑](#footnote-ref-67)
68. )ينظر :ملتقى الأبحر- الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي الحنفي-دار الكتب العلمية ,بيروت ط/الاولى 1998م-ص 166,وسراج السالك- للجعلي المالكي ج/2 ص/124, مغني المحتاج- للشربيني ج5/ص 191, والمبدع –لابن مفلح ج7/ص181,ومعالم الدين في فقه آل ياسين ج2/ص 95. [↑](#footnote-ref-68)
69. ) أخرجه الامام أحمد في مسنده برقم (6707)ج2/ص182 وقال محققه : (حسن),وأبو داود في سننه برقم (2276) ج2//ص 283, والحاكم في مستدركه برقم (2830)ج/2 ص 225 وقال عنه: (هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه) ووافقه الحافظ الذهبي في التلخيص. [↑](#footnote-ref-69)
70. )ينظر: مغني المحتاج- للشربيني ج5/ص191. [↑](#footnote-ref-70)
71. ) ينظر: رد المحتار على الدر المختار – لابن عابدين ج3/ ص555، ومختصر خليل – الامام خليل بن إسحاق بن موسى الجندي – دار الحديث، القاهرة ط/ الأولى 2005م – ص139، والتذكرة في الفقه الشافعي – سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن احمد المشهور بـــ (ابن الملقن) – تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 2006 – ص118، والكافي في فقه الامام احمد – موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 1994م ج3/ص245. [↑](#footnote-ref-71)
72. ( ينظر: التذكرة – لابن الملقن – ص118، ومغني المحتاج – للشربيني ج5/ ص195. [↑](#footnote-ref-72)
73. )ينظر: الكافي – لابن قدامة ج3/ ص245، وكشاف القناع – للبهوتي ج5/ ص498. [↑](#footnote-ref-73)
74. ) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – للشيخ زين الدين العاملي – مجمع الفكر الإسلامي، قم ط/ 13-ج3/ ص327. [↑](#footnote-ref-74)
75. ) ينظر: القوانين الفقهية – لابن جزي – ص247، وسراج السالك – للجعلي ج2/ ص126. [↑](#footnote-ref-75)
76. ) ينظر: كشاف القناع – للبهوتي ج5/ ص499. [↑](#footnote-ref-76)
77. )كشاف القناع – للبهوتي ج5/ ص499. [↑](#footnote-ref-77)
78. )ينظر: خزانة الفقه – لابي الليث نصير بن محمد السمرقندي – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى 2005م – ص113. [↑](#footnote-ref-78)
79. )ينظر سراج السالك – للجعلي ج2/ ص126. [↑](#footnote-ref-79)
80. )ينظر: التذكرة – لابن الملقن ص118. [↑](#footnote-ref-80)
81. ) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي – للزركشي ج6/ ص37. [↑](#footnote-ref-81)
82. ) سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-82)
83. كفاية الاخبار في حل غاية الاختصار – لابي بكر بن محمد بن المؤمن الحصني الحسيني – تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان – دار الخير، دمشق ط/ الأولى 1994م – ص448. [↑](#footnote-ref-83)
84. ينظر: معالم الدين في فقه آل ياسين – القطان ج2/ ص95، الروضة البهية – العاملي ج3/ ص330، والفقه على المذاهب الخمسة – محمد جواد مغنية – دار الكتاب الإسلامي، المكان مجهول ط/ سنة 2011م ج2/ ص122. [↑](#footnote-ref-84)
85. ينظر: القوانين الفقهية – لابن جزي ص217، وسراج السالك – للجعلي ج2/ ص34. [↑](#footnote-ref-85)
86. ينظر: المبدع – لابن مفلح ج6/ ص82. [↑](#footnote-ref-86)
87. ينظر: معالم الدين في فقه آل ياسين – القطان الحلي ج2/ ص9. [↑](#footnote-ref-87)
88. ينظر: بدائع الصنائع – للكاساني ج2/ ص228. [↑](#footnote-ref-88)
89. اخرجه الامام البخاري – في صحيحه رقم الحديث (5320) ج7/ ص57. [↑](#footnote-ref-89)